دعوى

القرار رقم: (IRF-2020-20) |

الصادر في الدعوى رقم: (ZIW-2018-8001) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

البند الأول من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) بتاريخ ١٤١٨/٠٤/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة الحادية عشرة والنصف من مساء يوم الإثنين ١٤٤١/٠٩/١٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١١م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الرياض... جلستها عن بُعد، عبر الاتصال المرئي والصوتي جرَّاء القرار الحكومي بتعليق الحضور لمقرات العمل في كافة الجهات الحكومية، بسبب الإجراءات الاحترازية لضمان سلامة الجميع من جائحة كورونا؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (-8001-2018 ZIW) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٠هـ الموافق ٢٠١٩/٠٧/٢٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في القدر الكافي للحكم فيها، أن المدعية/ مؤسسة (...) (رقم مميز...) تقدمت بواسطة مالكها/ (...) (هوية وطنية رقم...)، بموجب سجل تجاري رقم (...)، بلائحة دعوى تضمنت اعتراض موكلته على الربط الزكوي والضريبي من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل/ المدعى عليها، للعام ٢٠١٥م، وحصرت اعتراضها على تعديلات المدعى عليها على الربط الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ١٤٤١/٠١/١٣هـ، نصت على: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إشارة إلى الدعوى برقم (8001-2018-ZIW)، والمقامة من/ (...) بشأن الربط الزكوي والضريبي لعام ٢٠١٥م، الرقم المميز (...)، وبعد الاطلاع والدراسة نفيدكم بما يلي: تدفع الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ وذلك لعدم اعتراض المدعي على الربط أمام الهيئة طبقًا لأحكام المادة (٢٢) فقرة (١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والتي نصت على أنه (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة)، وكذلك طبقًا للمادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الفقرة (أ) التي نصت على أنه (يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يومًا من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائيًّا والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة)، وجاء استناد الهيئة على المادة السابقة تطبيقًا لخطاب وزير المالية الصادر برقم (١٢١٥) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٣هـ المتضمن: أن ما نص عليه المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ من استمرار لجان الاعتراض الابتدائية والاستئنافية الضريبية الحالية في (رابعًا) منه، يقتضي استمرار أحكام المادة السادسة والستين من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، كما هي قبل التعديل والحذف إلى حين تشكيل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وصدور قواعد عملها ومباشرة مهماتها. وبما أن قواعد العمل لم تصدر حتى تاريخه، فالهيئة تتمسك بهذا الدفع؛ لذا تطالب الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وفقًا لما هو موضح في الأسباب أعلاه".

وبعرض مذكرة رد المدعى عليها على المدعية، قدمت مذكرة رد مؤرخة في

١٤٤١/٠١/٢٢هـ نصت على: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إشارة إلى الدعوى رقم (8001-2018-ZIW)، والمقامة من قبلنا (ب) بشأن الربط الزكوي والضريبي لعام ٢٠١٥م، الرقم المميز (...)، نفيدكم أنه تم تقديم الاعتراض إلكترونيًّا خلال الفترة المحددة بإشعار رقم (...)، كما تم التواصل تلفونيًّا مع موظفة خدمة العملاء، والمكالمات مسجلة لديكم".

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/٠٩/١٣هـ، عقدت الدائرة جلسة عن بعد لنظر هذه الدعوى. وبالنداء على الخصوم، حضر/ (...) (هوية وطنية رقم...)، بصفته مالكًا للمؤسسة المدعية بموجب (سجل تجاري رقم...)، وحضر/ (...) (هوية وطنية رقم...)، بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب تفويض رقم: (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وبسؤال الحاضر عن المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعواها المودَعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودَع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أن المدعية لم تقدم اعتراضها على القرار محل الدعوى لدى المدعى عليها مصدرة هذا القرار إلا بعد فوات المدة النظامية لذلك؛ وعليه فإن المدعى عليها تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية. وبطلب تعليق الحاضر عن المدعية على ما ذكره ممثل المدعى عليها في هذه الجلسة، طلب الإمهال ليتمكَّن من تقديم ما يثبت أن المدعية اعترضت لدى المدعى عليها على القرار محل الدعوى خلال المدة النظامية؛ وعليه أجَّلت الدائرة استكمال نظر الدعوى إلى يوم الإثنين الموافق ١٤٤١/٠٩/١٨هـ، الساعة العاشرة مساءً.

وفي يوم الإثنين الموافق ١٤٤١/٠٩/١٨هـ، عقدت الدائرة جلسة عن بعد لنظر الدعوى... وبالنداء على الخصوم، حضر/ (...) (هوية وطنية رقم...)، بصفته مالكًا للمؤسسة المدعية بموجب (سجل تجاري رقم...)، وحضر/ (...) (هوية وطنية رقم...)، بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب تفويض رقم: (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وبسؤال الحاضر عن المدعية عمَّا طلب الإمهال من أجله في الجلسة السابقة، قدَّم إلكترونيًّا مذكرة مؤرخة في ٢٠٢٠/٠٥/٠٩م، مشفوعًا بها عددٌ من المرفقات، ضُمَّت إلى ملف الدعوى، وتم تزويد ممثل المدعى عليها بنسخة منها، وذكر أن ما قدمه يتضمن كل ما لدى المدعية فيما يتعلق بدفع المدعى عليها الشكلي، وأضاف أن المدعية قد تكون متأخرة في تقديم اعتراضها على قرار الربط محل الدعوى لدى المدعى عليها، إلا أنها تطلب من المدعى عليها إعادة النظر في المبلغ المطلوب تسديده، وذلك بخصم جزء منه. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأن ما قدمه الحاضر عن المدعية في هذه الجلسة لم يأت بجديد، وأنه يتمسك برد المدعى عليها المودَع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، خاصة ما يتعلق بدفعها الشكلي. وبسؤال الطرفين عمَّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي؛ لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي للعام ٢٠١٥م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من اليوم التالي من تاريخ الإخطار به؛ حيث نص البند الأول من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) بتاريخ ١٤١٨/٠٤/٢٢هـ، على أنه «إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه؛ يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسببٍ، يُرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يومًا، اعتبارًا من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه بعد الاعتراض، ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المدعية اعترضت على الربط الزكوي في تاريخ ١٤٤٠/١١/٢٠هـ لدى لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن المدعية لم تقدم ما يُثبتُ خلاف ذلك، مما يثبت معه للدائرة أن المدعية لم تتقدم باعتراضها على القرار محل الدعوى أمام الجهة مصدرة القرار؛ الأمر الذي يتعين معه عدم قبول دعوى المدعية شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ مؤسسة (...) (رقم مميز...) ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الأحد (الموافق

١٤٤١/١١/٠٧هـ) موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِّ اللهمَّ وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.